[175] قلنا: قد بينا أن قوله " الطلاق مرتان " معناه طلقوا مرتين، والعدد عقيب فعل لا اسم صريح. فان قيل: إذا كان الثلاث لا تقع فأي معنى لقوله تعالى " لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا " وانما المراد انك إذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلاث وتعديت ماحده ا تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلا تتمكن منها. قلنا: قوله " لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا " مجمل غير مبين، فمن أين أنه أراد ما ذكرتم، والظاهر غير دال على هذا الامر الذي يحدثه ا. والاشبه بالظاهر أن يكون ذلك الامر الذي يحدثه ا متعلقا بقوله " ومن يتعد حدود ا " لانه قال " تلك حدود ا ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا " فيشبه أن يكون المراد لا تدري ما يحدثه ا من عقاب يعجله ا في الدنيا على من تعدى حدوده، وهذا أشبه مما ذكروه. وأقل الاحوال أن يكون الكلام يحتمله، فسقط تعلقهم. وقيل: يتعلق قوله " لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا " بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لعله يبدو له في المراجعة. وهذا أيضا يحتمل، فمن أين أن المراد ما ذكره. (فصل) وأبان سبحانه بقوله " الطلاق مرتان " عدد الطلاق، لانه كان في صدر الاسلام بغير عدد. قال قتادة: كان الرجل يطلق امرأته في صدر الاسلام ما شاء من واحدة إلى عشر ويراجعها في العدة، فنزل قوله تعالى " الطلاق مرتان " يعني طلقتين. " فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " فبين أن عدد الطلاق ثلاثة، فقوله " مرتان " اخبار عن طلقتين بلا خلاف، واختلفوا في الثالث: فقال ابن عباس _____